

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : قال أحمد لا يجوز للغازي المسلم أن يغسل ثوبه بالصابون قبل القسم .

فصل : قال أحمد : ولا يغسل ثوبه بالصابون لأن ذلك ليس بطعام ولا علف ويراد للتحسين والزينة فلا يكون في معناه ولو كان مع الغازي فهد أو كلب الصيد لم يكن له إطعامه من الغنيمة فان أطعمها غرم قيمة ما أطعمها لأن هذا يراد للتفرج والزينة وليس مما يحتاج إليه في الغزو بخلاف الدواب